الأصل المعروف بالمبسوط

قال التي تسمن للأكل قلت فما الماخض قال التي في بطنها ولد .

قلت فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت ولم قال لا يؤخذ في الصدقة إلا الثنى فصاعدا ولا يؤخذ